حشيه
اي ولا تغريب ايضا
قاله المولف

بلا ولي ولا شهود في اللعان وذكر ما يصرح بعدم وجوب الحد
فيها ذكر ذلك في الباب الاول منه في مسايل ما يسقط الاحصان وما
لا يسقطه انتهى الناشري في شرح البخاري واعتمد شيخنا الرملي
رحمه الله عدم وجوب الحد قوله فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا
يجب ذبح الماكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المراة قردا
او نحوه لانه مما ينفر منه الطبع قوله ولا بوطي صبي او مجنون
فلا حد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويجب على المكلف الاخر
كما لو كانت الموطوة لا تشتهي فانه يجب الحد على الواطي كما لو
مكنت المراة صغيرا او مجنونا كما تقدم قوله وحكم خنثي
حكمه في الغسل بحيث لزمه الغسل حد والا فلا قوله نعم
لا رجم على الموطو في دبره رجلا كان او امراة كما في شرح الروض
قوله ولا يقيد ويجاب ان طلب شربا لا اكلا ولا يجوز قتله
بنحو سيف لان القصد به التنكيل بالرجم قوله ولو كافرا رني
بمسلمة مطلقا او بذمية وترافعوا الينا وان لم يرض بحكمنا
قوله بعد ان عقدت لها ذمة رجم قال الزركشي وسكتوا
عن شرط الاختيار فلو اصاب مكرها هل يحصل التحصين قال ابن
الرفعة لا يبعد حصول التحليل وفي التحصين نظر وكلام الاصحاب
مفض له قوله وتغريب عام واول مدته ابتدا السفر لا وقت
وصوله الى ما غرب اليه انتهى شرح البهجة والاوجه ان اجير
العين ولو حرا لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
اذا تعذر عمله في حبس بلا ولي انتهى ابن حجر وله ان يستصحب
ومثلها الزوجة فهي مستثناة من الاهل ونفقته وما لا يجر فيه
الى اهله وعشيرته الا من خشي ضياعه منهم فيما يظهر انتهى

ابن حجر

ابن حجر قوله اي عرجون وهو الذي يكون فيه الرطب بمنزلة
العنقود للعنب قوله ويوخر تغريب غير المتوطن حتى قوله
حتى يتوطن كمهاجر الينا من دار حرب قبل ان يتوطن مكانا قوله
ولا تغرب امراة ومثلها امرد حسن يخشى عليه الفتنة كما قاله
الاذرعي وغيره قوله الا نحو محرم قال الاذرعي والظاهر انه
لا يكتفي بصحبة المراة والنسوة في الطريق دون مدة الاقامة
فيما غرب اليه بل المراد مدة التغريب بانه لا يومن عليها الهتك
في الغربة وكانه سكت عن المحرم والزوج لانهما لا يفارقانها
غالبا والا فظاهر انه لا فرق هذا والظاهر خلاف ما قاله انتهى
شرح البهجة الكبير قوله وامن اي للطريق والمقصد كما
هو ظاهر قوله كاجرة جلاد كذا قيل وينافيه ما مر فيه انها من
بيت المال او لا ثم من مال المجلود المو سر فقياسه هنا كذلك ويتجه
في الفتنة انها في بيت المال سوا غرب السيد ام الامام كالحرة
المعسرة قوله ثم رجع عن ذلك كان قال كذبت او ما زنيت
او ما كنت هذا لانه حق ادمي ويحرم العفو عن حد الله تعالى والشفاعة
فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة لما كلمه في شان المخزومية
التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها رواه الشيخان
انتهى شرح الروض قوله لكن يكف عنهم في حال وجوبا اي
قال الاذرعي لكن ينبغي ان يقال انه لو امتنع ثابتا او هرب ثم
ثابتا يتبع ولا يترك فانه يودي الى التسلسل وضياع الحد
ولم ار فيه شيا قوله بانها عذرا او رتقا او قرنا قوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)